



منشور تعليمات
رئيس مصلحة الجمارك
رقم (٣) لسنة ٢٠٢٤

نظرا لما تلاحظ في الأونة الأخيرة من ظهور بعض أوجه القصور في التعامل مع المستندات الخاصة بالإفراج عن السيارات الواردة للسادة المعاقين المخاطبين بالإعفاءات المقررة بموجب المادة (٣١) من القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ ، مما قد يترتب عليه تعرض الضرائب المعفاة للضياع ، وحفاظا على مستحقات الخزانه العامه .

يراعى التنبيه مُشدداً بمنع الإدارات العامة لجمارك السيارات بجميع المنافذ الجمركية من مخاطبة الإدارة العامة للمجالس الطبية المتخصصة مباشرة ، وقصر التعامل معها على الإدارة المركزية للإعفاءات والنظم الخاصة ، وذلك حتى يتسنى فحص طلبات المنافذ والتأكد من اتباعها للإجراءات الجمركية الصحيحة قبل مخاطبة المجالس الطبية المتخصصة .

ويجب عند الإفراج عن السيارات الخاصة بهم تقديم أصل التقرير الطبي الصادر من المجالس الطبية المتخصصة وبطاقة الخدمات المتكاملة وتواجد المعاق شخصياً .

يراعى تنفيذه ذلك بكل دقه درأ للمسائلة القانونية .

رئيس مصلحة الجمارك

” الشحات غتورى ”

تحريرا فى ١٠/١/٢٠٢٤